

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

بداية يطيب لي أن أرحب بحضوركم الكريم في هذا المحور الذي يتناول شمول القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ للقطاعات المتخصصة شاملة المحاسبين المجازين.

## المقدمة

مع التطور المتزايد في الأطر التشريعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من دول العالم، واتخاذ المؤسسات المالية تدابير وقائية لمنع استغلال الخدمات التي تقدمها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. اتجه مبيضو الأموال الى القطاع غير المالي لمحاولة تمرير عمليات تبييض عائدات هذه الجريمة. مما رفع المخاطر المرتبطة في إمكانية استغلال هذا القطاع في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . وفعلاً قامت بعض الدول ومنها لبنان باتخاذ تدابير وقائية لمواجهة مخاطر هذه الجريمة ومنع استغلال الأعمال والمهنة غير المالية في عمليات تبييض الأموال ووجدت أن من ضمن هذه الأعمال أو القطاعات الاقتصادية (شركات التأمين ، ونوادي القمار ، وتجارة ووسطاء العقارات ، وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي، أحجار كريمة ، ذهب ، تحف فنية ، آثار قديمة ) . ومن ضمن المهنة المحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين.

## المخاطر المرتبطة بالأعمال والمهنة غير المالية

لا شك أن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سواء تمت من خلال القطاع المالي أو الأعمال والمهنة غير المالية تحمل الكثير من المخاطر والآثار السلبية على تدفق الموارد المالية واستقرار القطاعات الاقتصادية وعلى سمعة المهنيين وممارستهم المهنية.

## المخاطر المرتبطة بالأعمال

### - نوادي القمار

عادة يمارس اللعب في أندية القمار بأموال نقدية ، وهو ما يزيد من مخاطر استغلال المبيضين للمقامرين في عمليات تبييض الأموال لأنها توفر لهم مبرراً للحصول على الثروة من مصدر مشروع . ويتم استغلال أندية القمار في عمليات تبييض الأموال عادة في المرحلة الأولى لغسل الأموال (الايدياع) حيث يتم تحويل الأموال المراد تبييضها من أموال نقدية الى شيكات وذلك عن طريق شراء مبيض الأموال فيشات اللعب بأموال نقدية متحصله من جريمة وبعد ذلك يطلب إعادة الدفع له بشيك مسحوب على حساب نادي القمار .

### - تجارة ووسطاء العقارات:

يعد أسلوب تبييض الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوباً تقليدياً خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي بحيث تكون الترتيبات معقدة وقد تؤدي الى إخفاء الرابط بين عائدات الجريمة والمستفيدين، كما يمكن أن يستخدم نقل ملكية العقارات إما لتغطية نقل الأموال غير المشروعة أو الاستثمار النهائي للعائدات بعد تمريرها من خلال عملية تبييض الأموال. يمكن أن يتم تبييض الأموال من خلال العقارات بعدة طرق منها:

- تنفيذ سلسلة من العمليات لإخفاء مصدر الأموال ويمكن تصنيف هذه العمليات ضمن مرحلة التمويه .
- شراء وبيع العقارات بأسماء وهمية .

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

- الاستثمار في مجتمعات سياحية (مرحلة الدمج) .
  - أن يكون سعر الشراء المعلن أقل من القيمة الحقيقية للعقار ، ثم يتم بيعه بالسعر الحقيقي .
  - تجارة السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي ، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية)
- تتمثل مخاطر استغلال هذا القطاع في قيمة أصنافه العالية وتوافره بأحجام صغيرة نسبياً مما يسهل نقله وشرائه وبيعه، كما أن الذهب يظل محتفظاً بقيمته بغض النظر عن شكله سواء كان في صورة سبائك أو مشغولات ذهبية . ويقبل عليه المتعاملون أكثر من الأحجار الكريمة لأنه يمكن صهره وتغيير شكله ومع ذلك يبقى محتفظاً بقيمته .
- كما أن الألماس أيضاً يمكن التجارة فيه حول العالم بدون صعوبات تذكر ، ويسهل إخفاء ونقل أحجار الألماس لصغر حجمها وارتفاع قيمتها مما يجعل الألماس من أكثر الأحجار الكريمة والمجوهرات التي تمثل تهديداً في مجال استغلالها كوسيلة لتبييض الأموال .

### المخاطر المرتبطة بالمهين

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين والمحامين<sup>1</sup> (كمهين مستقلة) وكتاب العدل في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهين في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي لم تتم من خلالها .

تشابه الخدمات التي قد يقدمها أصحاب هذه المهين وتتداخل المسؤوليات بينهم بحيث قد يكون أحدهم منفرداً بهذه الخدمة كما قد يقوموا بالتتالي على أداء هذه الخدمة ، ومن أمثلة الخدمات التي قد يقدمها المحاسبون والمحامون وكتاب العدل والتي يمكن استغلالها في عمليات تبييض الأموال ما يلي:

- بيع وشراء العقارات ؛
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها .
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة ، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية .
- تنفيذ عمليات مالية نيابة عن عملائهم مثل الإيداع أو السحب النقدي أو عمليات الصرف الأجنبي أو شراء أو بيع الأسهم أو إرسال واستلام التحويلات الدولية للأموال .
- رفع دعاوي صورية بغرض الحصول على حكم لإعطاء صبغة شرعية للمال .

### القانون والإجراءات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

يتضمن القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ عدداً من المواد حول الأعمال والمهين غير المالية لتساعد في فرض الرقابة اللازمة على هذه الأعمال تقضي بأنه يجب على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهين غير المالية اتخاذ إجراءات معينة .

أما المحامون فتسري عليهم ، عند قيامهم بالخدمات المبينة آنفاً ، نفس الموجبات المبينة أعلاه ، على أن تحدد أصول تطبيق هذه الموجبات بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس<sup>1</sup> . تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها .

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

○ موجبات المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف.

أوجبت المادة (٥) الخامسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف سيما شركات التأمين ، و نوادي القمار ، وتجار ووسطاء العقارات ، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي، أحجار كريمة ، ذهب ، تحف فنية ، آثار قديمة ، مسك سجلات للعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ تحدده هيئة التحقيق الخاصة، ويتوجب عليهم التقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة (٤) الرابعة من القانون وهي كالتالي :

١. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين أو بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد الى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة.
٢. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان .
٣. تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق أو معلومات أو بيانات موثوقة .
٤. الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات أو بالبيانات أو بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو انتهاء علاقة التعامل، أيهما أطول .
٥. القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل .
٦. تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٥ أعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة أو ملائمة المعلومات المصرح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم ، أو عند نشوء شك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب ، وذلك بمعزل عن أي سقوف أو استثناءات تحد من تطبيق هذه الإجراءات .
٧. الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة .

○ موجبات المحاسبين المجازين في لبنان وكتاب العدل والمحامين

وأوجبت هذه المادة على المحاسبين المجازين في لبنان وكتاب العدل والمحامين\* تطبيق هذه الموجبات عند إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم أي من الخدمات التالية :

- بيع وشراء العقارات .
- تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك .
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات وإدارتها .
- إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة ، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

○ الإبلاغ:

كذلك أوجبت المادة (٧) السابعة من القانون رقم ٤٤/ ٢٠١٥ على المحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين<sup>٢</sup> عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة المذكورة سابقاً ، إبلاغ رئيس الهيئة فوراً على تفاصيل العمليات المنفذة أو التي جرت محاولة تنفيذها، والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

#### - إطار التحقق من تقييد المحاسبين المجازين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون

فرضت المادة (١٧) السابعة عشر من القانون رقم ٤٤/ ٢٠١٥ على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وسائر الشركات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون التحقق من تقييد هذه الشركات والمؤسسات كافة بأحكام هذا القانون وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه وإبلاغ رئيس الهيئة عن أية مخالفة بهذا الشأن. وأناطت بوزارة العدل ونقابتي المحامين (بيروت وطرابلس) ونقابة المحاسبين المجازين مهمة التحقق من تقييد منتسبيهم كلٌ فيما خصه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه.

وفي إطار المسؤولية الملقاة على نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان شكلت النقابة هيئة مؤلفة من (٧) سبعة أعضاء تشمل مهامها التالي:

١. زيادة التوعية لدى المحاسبين المجازين حول موجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
٢. إعداد دورات تدريبية وورش عمل حول مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وحول الموجبات المطلوبة بموجب القانون المشار اليه والنصوص التنظيمية والتوصيات الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة ومجلس المعايير الدولية والمبلّغة أصولاً إلى النقابة.
٣. تعزيز التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة وآلية تبادل المعلومات ووسائل التواصل وتسمية فريق العمل المعني بالتدريب.
٤. التحقق من مدى امتثال المحاسبين المجازين بالموجبات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٤٤ ، (في حال إعدادهم أو تنفيذهم لصالح عملائهم الخدمات المذكورة في المادة الخامسة من ذات القانون) ، واعتماد الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، منها المقاربة المبينة على المخاطر (Risk Based Approach) على أن تشمل أعمال المراقبة كحد أدنى ما يلي:
  - أن لدى كل من المحاسبين المجازين إجراءات معتمدة ومدوّنة تتضمن كحد أدنى موجبات المادة ٤ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وأية نصوص تنظيمية أو توصيات ذات علاقة تصدر عن هيئة التحقيق الخاصة ومبلّغة أصولاً إلى النقابة .
  - امتثال المحاسبين المجازين بموجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطلوبة .
- متابعة اللجنة ، بالتنسيق والتعاون مع ممثل عن هيئة التحقيق الخاصة، لتطورات المعايير الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب واقتراح كيفية اعتمادها بموجب قوانين أو أنظمة أو ممارسات فضلى بالإضافة الى تعزيز التواصل بين المتخصصين بهدف تبادل الخبرات والمعرفة.

<sup>2</sup> أما المحامون فتسري عليهم ، الموجبات المبينة في الفقرة السابقة وفقاً لآلية تضعها نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس و تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها .

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

- إعداد تقارير تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، نتائج أعمال المراقبة التي تمّت للتحقق من مدى امتثال المحاسبين المجازين بالموجبات المطلوبة منهم (الإجراءات المتبعة، العينة، مدة المراجعة) ، على أن تلاحظ حالات عدم الامتثال بالموجبات المطلوبة في حال وجودها ، وإحالة هذه التقارير الى مجلس النقابة لاتخاذ القرارات المناسبة.
- يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بمن تشاء من الخبراء أو المتخصصين من خارج اللجنة لديهم المؤهلات العلمية والكفاءة وأخلاقيات المهنة والخبرة اللازمة لتنفيذ أعمال التحقق للتأكد من مدى امتثال المحاسبين المجازين بأحكام القانون رقم ٤٤ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وبالنصوص التنظيمية الصادرة بالاستناد اليه والمبلفة أصولاً الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المذاكرة والمداومات .
- يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانة بمنطوق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات الهيئة.

#### - أعمال لجنة الامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب

- قامت اللجنة بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة بإقامة هذا المنتدى لزيادة التوعية لدى خبراء المحاسبة.
- التواصل مع الهيئة مقترحين قيام الهيئة بإبلاغ المؤسسات سيّما أولئك المذكورين في المادة الخامسة الخاضعين لنظام مفوضي المراقبة أو الأفراد والأشخاص والمؤسسات الفردية التي يفوق رقم أعمالها /٧٥٠/ مليون ليرة لبنانية بوجوب إصدار مدقق الحسابات المعين لديهم تقرير مراجعة وفقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة ISRE 4400 (Agreed Upon Procedures) يُبين الإجراءات المعتمدة للتقيد بالموجبات المعددة في المادة ٤ من القانون رقم ٤٤ ويبلغ الى هيئة التحقيق الخاصة.
- إن هذا الإجراء إضافة الى أنه يخلق فرص عمل لخبراء المحاسبة المجازين ويُعزز دورهم ودور هيئة التحقيق الخاصة ، سوف يساعدنا مع هيئة التحقيق الخاصة في خلق قاعدة بياناتي DATABASE بالشركات المبينة في المادة الخامسة وكذلك بمدقي حسابات هذه المؤسسات. (لا يوجد لدينا أي إحصاءات أو معلومات حول هذه الشركات ، نوعية حساباتها وتصاريحها، هل لديهم مدقي حسابات، ومن هم هؤلاء المدققين، ولا يوجد لدينا حتى تاريخه مصدر يمكن الركون اليه)، وسيُمكننا لاحقاً من رفع مستوى امتثال الخبراء وتقيدهم بأحكام هذا القانون .
- إعداد مسودة إفادة صادرة عن الخبراء موجهة الى النقابة في حال اشتغال مهامهم إعداد أو تنفيذ لصالح عملائهم أي من الخدمات المعددة في المادة (٥) الخامسة من القانون والمذكورة سابقاً
- وكذلك إبلاغ النقابة بإفادة صادرة عنهم في حال عدم اشتغال مهامهم أي من الخدمات المذكورة سابقاً يذكر صراحة فيها عدم اشتغال مهامهم أي من الخدمات المبينة سابقاً .

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

- في حال عدم إبلاغ النقابة بهذه الإفادة وتبين للجنة سواءً من خلال هيئة التحقيق الخاصة أو وزارة المالية والدوائر العقارية ، أو أي محكمة أو أي هيئة أخرى ورود اسمهم في أي معاملة مرتبطة بالبنود المشار إليها سابقاً فإن النقابة بالإضافة الى العقوبات والغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ سوف تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم .

#### ○ الموارد والإجراءات المساعدة:

إضافة الى ما تقدم نرى أنه يجب على السلطات المختصة أن تضع في تصرف لجنة الامتثال القواعد الإرشادية، والنصوص التنظيمية والتوصيات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتوفير المواد والموارد اللازمة التي تساعد المهن غير المالية في تطبيق الإجراءات الوطنية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص:

- العمل على توفير قائمة أو قوائم بمؤشرات الاشتباه للفئات المختلفة من الأعمال والمهن غير المالية تساعد في اكتشاف العمليات المشبوهة :
- تصميم نماذج للإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتوزيعها ، وقد يكون ذلك عن طريق تصميم نموذج موحد لهذه الفئات أو تصميم نموذج خاص بكل فئة :
- توجيه الفئات في هذا الشأن كتحديد كيفية تعبئة نموذج الإبلاغ والحد الأدنى من المعلومات الذي يجب توفره، وطرق الإبلاغ والجهة المختصة لتلقي البلاغات أو الإبلاغ .

#### تطبيق المنهج القائم على المخاطر

- إن تفاوت درجات مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنواع معينة من الأعمال أو العملاء أو العمليات وكذلك درجات مخاطر المهن ، له اعتبار هام في تبني المنهج القائم على المخاطر .
- ويتبنى المنهج القائم على المخاطر يمكن التأكد من أن التدابير المطبقة للحد من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب متناسبة مع المخاطر التي تم تحديدها وهو ما يساعد على تخصيص الموارد بأكثر الطرق فعالية وفقاً لمبدأ إدارة الموارد حسب الأولويات بحيث تلتقى المخاطر الأعلى الاهتمام الأكبر .

يجب أن يشمل المنهج الفعال القائم على المخاطر

- التعرف على المخاطر
- تصنيف هذه المخاطر
- وضع أنظمة رقابة معقولة بناءً على المخاطر التي تم تحديدها ويتطلب تنفيذ هذا المنهج من قبل الأعمال والمهن الأمور التالية:
- فهماً جيداً للمخاطر؛
- الخبرة الكافية للتوصل الى الحكم الصحيح لأنه في ظل عدم وجود الخبرة الكافية يمكن أن يقود الى أحكام خاطئة ، والى تقدير خاطئ للمخاطر (سواء أقل أو أعلى) وهو ما من شأنه خلق نقاط ضعف في النظام أو الى إهدار الموارد وتوجيهها

فندق فينيسيا- بيروت

الإثنين ٦ والثلاثاء ٧ آذار/ مارس ٢٠١٧

#### أمثلة لمساعدة المحاسبين المجازين في التعرف على العمليات غير العادية:

- عدم اهتمام العميل بتحقيق الأرباح أو بالخسائر مقارنةً بالعاملين في ذات مجال العمل ، وعدم تراجعها عن متابعة أعماله بل الاستمرار في نفس النشاط وبنفس التوجه.
- ارتفاع حجم التحويلات الأجنبية من وإلى حسابات العميل ، أو زيادة العائدات والمبالغ النقدية التي يحصل عليها بطريقة مفاجئة أو بما لا يتناسب مع مداخيله المعتادة دون أي تبرير.
- تلقي أموال نقدية أو شيكات بقيمة عالية لا تتناسب مع حجم عمله أو طبيعة نشاطه ، خاصةً إذا كانت من أشخاص لا يظهر ارتباطهم بالعمل بصورة واضحة أو مريرة .
- وجود مبالغ أو إيداعات غير مبررة في حسابات العميل لا يمكن التعرف بسهولة على مصدرها أو سبب حصوله عليها .
- عدم تناسب مبالغ وتكرارية وطبيعة العمليات التي ينجزها العميل مع طبيعة عمله التجاري أو مهنته أو نشاطه المعروف والمعلن عنه ، خاصة إذا تمت هذه العمليات مع أطراف في دول مثيرة للشبهة أو في دول غير متعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تكرار العمليات النقدية كبيرة الحجم بما في ذلك عمليات صرف العملة أو نقل الأموال عبر الحدود حين يكون هذا النوع من العمليات غير متناسب مع النشاط التجاري المعتاد للعميل.
- شراء سلع ذات قيمة مرتفعة بشكل منتظم ، أو كميات كبيرة من سلعة معينة بما لا يتناسب مع الصفقات الاعتيادية التي يقوم بها العميل أو النمط الاعتيادي للتجارة التي يمارسها أو مع دخله أو بما لا يتناسب ومظاهر معيشته .
- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة تكراراً، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل من سعر الشراء .
- أن يرغب العميل في إنشاء أو شراء شركة لا تحقق ربحاً ولا يبدو أن له علاقة بمهنته الاعتيادية أو النشاطات التابعة لتلك المهنة .
- عندما يبيع العميل أصولاً أو أملاكاً عقارية بشكل متكرر دون تحقيق هامش ربح ودون تقديم تفسير منطقي لذلك .
- محاولة تقسيم مبالغ أية عمليات لما هو دون الحد المطلوب للإبلاغ .
- أن يمتلك العميل حسابات مع عدة بنوك أو مع مؤسسات مالية مختلفة في دولة محددة دون أسباب واضحة خاصة إذا كانت هذه الدولة لا تطبق نظاماً مقبولاً لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.